ان يقال هذا من بني فلان فيشتركون ولا تختص بالبنين اقول
اراد بالتوفيق نفي الخلاف وهو يقتضي ان الصحيح فيما لو
وقف على بنيه يختص بالذكور لان الاب حين فعل ذلك
لم يكن ابا الا لاولاده وهم يحصرون ولا يعد منهم قبيلة
لهم وقد سمعت الصحيح في المسئلة فافهم ثم اقول
وقد سكت عن اولادهم واقاد دخولهم في حرانة الاكمل
بقوله لو وقف على قرابته من بني تميم فالعلة لان ينسب
بالذكورة الى جدهم حيث عمهم لكن اخرج اولاد البنات
فلا تغفل وقد ذكر البنين عرفا الشاعر بقوله
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ، بنوهن ابناء الرجال الاباعد
وهذا بعيد ما سمعت من اخراج اولاد البنات وما قيل
اعتراضا على الشاعر من ان اولاد بنات الرجل لم
ينسبوا اليه لم تكن حرمة نكاح اولاد البنات مستفادة
من الاية والاجماع على خلافه فمردود وبان الاجماع انما قام
على ذلك لمدرك فقهي وهو ان البنت مخلوقة من ماء الاب
والام محرمة نكاح بنت البنت لاشتمالها على جزء من ماء
الام لانتسابها الى اب ابيها وعدم انتسابها الى الاب راسا
او لو كان كذلك لم يكن الاب اصلا لها والاجماع على خلافه
وهذه مغالطة لا شك في بطلانها وفي الولوالجية لو اوصى
لفضلته يدخل فيها كل من ينسب الى ابيه وجده الى اقصى
فخذ في الاسلام دون من ينسب الى امه وفي اوقاف
الناصحي لو وقف على عقب زيد فعقبه ولده وولد ولده
ابدا ما تناسلوا من الاولاد الذكور والاناث فيه سواء

ولا يدخل اولاد البنات لان عقبه من ينسب اليه ولد
البنات ينسب الى قوم اخرين وفي شرح العلامة
ابن شحنة على الوهبانية لو وقف على نسله اتفقت
الروايات على دخول اولاد البنين وفي اولاد البنات
روايتان عن اصحابنا ونقل عن الناطفي ان النسل لا يكون
الا من ولد الابن دون ولد البنت ومثله عن محمد بن شجاع
كما في الخانية وبه جزم في الوجيز حيث اقتصر عليه بلا ذكر
خلاف وفي الشرح ايضا لو وقف على ذريته نقل عن حرانة
الاكمل عدم دخول ولد البنت وعن المحيط روايتان من
غير ترجيح واقتصر في الوجيز على عدم دخولهم
واذا عاينا رجحنا ان عرف الناس دخول اولاد البنات
يعني في الوقف لم يبين له مستندا فتبصر هذا ولو
اوقف على ولده او على اولاده او على ولده وولد ولده او على
اولاده واولاد اولاده ففي الصورة الاولى اذا لم يكن له ولد
دخل ولد ولده ولا يدخل ولد البنت عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى وبه اخذ
هلال لان الولد ينسب الى ابيه لا الى امه وروى
الخصاف عن محمد دخول ولد البنت وفي الثانية صرح
في بعض المعتبرات بان في دخول ولد البنت روايتين
واصله الخلاف في كلام محمد في كتاب السير الكبير في
قول اهل الحرب امنونا على اولادنا والى عدم دخولهم
ما للشيخ الجليل ابن الفضل ومن هذا الضبع بين العرف
بين الصورتين لكن قوله في البدايع في مقابلة رواية الخصاف

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)